

من وزيرة المالية

N° 141

01/02/2023

إلى

الموضوع: توضيحات حول أحكام الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 المحدث لمعلوم طابع جبائي على أذون طلبات التزود والشهادات العامة و الشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات
المرجع: مراسلتكم عدد 273 بتاريخ 13 جانفي 2023

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها توضيحات حول مدى خضوع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لمعلوم الطابع الجبائي المحدث بموجب أحكام الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 والمستوجب على أذون طلبات التزود والشهادات العامة والشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

طبقاً لأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تعفى الدولة من دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات والتي تتحمل فيها بمفردها بصفة قانونية ونهائية هذا المعلوم.

وباعتبار أن الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي يشمل الدولة (كل المصالح الإدارية) والهيئات الدستورية المحدثه قانوناً والتي تمثل امتداداً للدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فإن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تكون معفاة من دفع معلوم الطابع الجبائي المحدث بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 والتي تتحمل فيها بمفردها وبصفة قانونية ونهائية هذا المعلوم وذلك عملاً بأحكام العدد 1 من الفصل 118 من المجلة المذكورة.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي

يحيى الشهابي